

س*البيد

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

الحمد لله

*2016.40114/40646 عدد القضية

تاريخه: 2017/05/22

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلبي التعقيب المرفوعين الاول في

2016-07-04 من طرف الاستاذ ***** .

نيابة عن :

المجمع الكيميائي التونسي في ش م ق مقره بفرعه

بصفاقس طريق قابس كلم 4 صفاقس .

والثاني : في 12-07-2016 من طرف الاستاذ ***** .

نيابة عن :

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في ش م ق محل

مخبرته بمكتب محاميه الكائن *****

ضد:

(1) م.غ محل مخبرته بمكتب محاميه الاستاذ

***** الكائن *****

(2) الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في ش م

ق بمقره فرعه بصفاقس .

(3) المجمع الكيميائي التونسي في ش م ق مقره

بفرعه بطريق قابس كلم 4 صفاقس محامي الاستاذ ***** .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 62675 الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس في 28-01-2016 والقاضي نهائيا: بقبول الاستئنافين الاصليين والاستئناف العرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل بمقتضاه وتخطية المستانفين بالمال المؤمن منهما وحمل المصاريف القانونية عليهما وتغريم كل واحد منهما لفائدة المستانف ضده بأربعمائة دينار (400.000د) لقاء أتعاب تقاضي واجرة محاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 14-07-2016 والمبلغة الى المعقب ضدهم بتاريخ 13-07-2016 بواسطة عدل التنفيذ ***** حسب محضره عدد 8543 ومستندات التعقيب المقدمة في 29-07-2016 المبلغة الى المعقب ضدهم بتاريخ 20-07-2016 بواسطة عدل التنفيذ ***** حسب رقيه عدد ***** وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرتي الرد المقدمتين في 04-08-2016 ومن طرف الاستاذ ***** في حق المعقب ضده الاول م. غ ومذكرة الرد المقدمة في 15-08-2016 عن الاستاذ ***** عن المجمع الكيميائي التونسي.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 10-01-2017 الرامية الى طلب قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا والحجز.

وبعد المفاوضة طبق القانون:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه
القانونية طبق احكام الفصول 175 و 185 وما بعده من م م م
ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد
والاوراق المظروفة بالملف قيام المدعي في الاصل المعقب ضده
الاول أمام المحكمة الابتدائية بصفافس 2 عارضا بواسطة نائبه
انه عمل لدى المطلوب الاول الى حين احالته على التقاعد
المبكر في 01-01-1995 حسب الشهادة الصادرة عن
المطلوب الاول المضافة بالملف وان احالته على التقاعد المبكر
تمت بناء على الاتفاق المؤرخ في 14-12-1993 وغيره من
المحاضر المبرمة بين المطلوب الاول وبين النقابة الاساسية
للمجمع الكيميائي وغيرها من المنظمات الحكومية وغير
الحكومية المعنية بعملية الاحالة على التقاعد المبكر كيفما يثبت
عقد الاتفاق المضافة بالملف نسخا منها ونص الاتفاق على انه
في مقابل احالته على التقاعد المبكر لسند للمدعي منحة وقتية
شهرية حتى بلوغه سن الستين وأنه نص الاتفاقية المبرمة بين

ممثلي العملة وممثلي المطلوب الاوالمؤرخة في 14-12-1993 بفصلها الخامس على ان "يتكون الاجرمعمد كمرجع لتصفية المنحة الوقتية من معدل الاجور والمنح والمكافأة والارباح داخل في تلك المنحة والمنحة المصرح بها لدى الصندوق ل12 أو 20 ثلاثية سابقة لتاريخ انقطاع العون عن النشاط. وانه نص الفصل 7 على مراجعة المنحة الوقتية كل سنة من طرف صندوق التامين على الشيخوخة اعتمادا على الاجور المصرح بها تبعا للترفيه بدرجة افتراضية والاقدمية المكتسبة منذ اسناد هذه المنحة ورفع في مبلغ هذه الاجور علاوة عن الزيادات العامة للاجور وبالزيادات الممنوحة للاعاون المباشرين عند بلوغ السن العادي للتقاعد لا يمكن لمبلغ الجارية ان يكون أقل من آخر منحة مستخلصة" وانه بمراجعة المنحة الوقتية الشهري للمورث منذ احالته على التقاعد المبكر الى بلوغ سن 60 عاما يتضح أن المطلوبين خالفوا الشروط التعاقدية المذكورة ان جاء بها نقض واضح في مقدارها الشهري مقارنة بالمتفق عليه ان المبلغ المقبوض كمنحة وقتية شهرية احتسب على قاعدة معدل الاجور المصرح بها خلال 7 و10 سنوات السابقة للاحالة على التقاعد وليس على قاعدة معدل الاجور ل3 أيام 5 سنوات الاخيرة كما نص عليه الفصل 5 المذكور كما لم يقع مراجعة المنحة الوقتية سنويا طبق الفصل 7 ولم يقع اعتماد الزيادات القانونية والترقية. وبالتالي لم يقع احتسابها باعتبار ان مورثهم كأنه مازال عاملا ناشطا طبق ما وقع الاتفاق

عليه بالفصل 7 وانه تم صرف المنحة الوقتية من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المطلوب الثاني للمورث منذ احواله على التقاعد المبكر الى بلوغه 60 عاما في 16-03-2004 حين قبض آخر منحة وقتية وبمراجعة قاعدة الاحتساب المتفق عليها وما قبض المورث نقص تخلد بذمة المطلوبين 30 ألف دينار هو مبلغ النقص في المنحة وهو دين من أقساط أي أن اجل السقوط هو من تاريخ حلول آخر قسط وان التقاعد المبكر ثم على اتفاق ذي صبغة تعاقدية على معنى الفصل 242 م اع طالبين اداء النقص في المنحة الوقتية طبق الاتفاق واحتياطيا تكليف خبير لتحديد النقص .

وبعد استيفاء الاجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 7040 في 10-07-2013 القاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليهما بالتضامن فيما بينهما كل في شخص ممثلها القانوني بان يؤدي للمدعى مبلغ (2.203.488د) لقاء قيمة النقص الحاصل في المنحة الوقتية المسندة لفائدته عن الفترة الممتدة من تاريخ تمتعه بالتقاعد المبكر الى تاريخ بلوغه السن القانونية للتقاعد كتغريمهما لفائدتهما بثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما بما في ذلك اجرة الاختبار المعدلة ب (600.000د) وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك .

فاستأنفته المعقبتان فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها
المبين منطوقه سلفا .
فتعقبه كل من المستأنفين ونعت عليه المعقبة المجمع
الكيميائي التونسي :

1) الخطأ في تطبيق القانون :
1) في خرق أحكام الفصل 3 من قانون 15-02-2003-
2003:

قولا إن النزاع بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
والمدعى مستحق الجراية والمؤجر وأن النظر فيها راجع لقاضي
الضمان الاجتماعي حسب الفصل الثالث من القانون عدد 15
لسنة 2003 المؤرخ في 15-02-2003 المتعلق بإحداث
مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي يخص صراحة قاضي الضمان
الاجتماعي بالنظر في النزاعات الناشئة بين المؤجرين والادارات
وتكون محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت المنحة الوقتية
المتداعي في شأنها خارجة عن نظام الضمان الاجتماعي قد
اساءت تأويل الفصل 3 المذكور ويمثل في جانبها خرقا للقانون
.

ب-في مخالفة النصوص المتعلقة بسقوط الدعوى بمرور
الزمن:

قولا إن اعتبار محكمة الاصل ان الدعوى لم تسقط بمرور الزمن فيه مخالفة لأحكام الفصل 111 من قانون 14-1960-12 الذي حدد سقوط الدعوى بمرور عام واحد من تاريخ افتتاح الحق في المطالبة ولأحكام الفصل 147 مجلة الشغل الذي حدد السقوط بمرور عام وان احالة المعقب ضده على التقاعد المبكر ثم منذ التسعينات أي ان العلاقة الشغلية قد انقطعت من 20 عاما وهو ما أهملته محكمة الاصل ولم تأخذها بالاعتبار بما يجعل حكمها عرضة للنقض.

(2) في تحريف الوقائع:

قولا إنه سبق للمعقب ان تمسك بسبق ابرام اتفاق في 15-01-2007 مع الاتحاد العام التونسي للشغل تعهد بموجبه المعقب بدفع النقص بين المنحة الوقتية وجراية التقاعد قبض بموجبها المعقب ضده منحة جزافية توقيفية ونهائية حسب كتب التصريح ولم تلتفت المحكمة الى هذا الدفع مما يجعل قرارها حريا بالنقض كما أن إقرار الخبير المنتدب لوجود نقص في المنحة الوقتية يتعارض مع الفصل 3 من اتفاق 30-09-1993 التي اوجب على المعقب ضده الثاني صرف المنحة دون المعقب وقد اعتمد الخبير الاتفاق المبرم في 14-12-1993 وتناسى اتفاق 30-09-1993 بين المعقب والمعقب ضده الثاني وصندوق التامين على الشيخوخة وهو الاتفاق الاصل وان اتفاقية 14-12-1993 جاءت فقط

لتوضيح كيفية تطبيقها ولم تأت بالأحكام جديدة ويكون الخبير قد خرق الوقائع مضيفا في خصوص احتساب المنحة الوقتية ان طريقة الخبير المعتمدة مخالفة للطريقة المحددة بالاتفاقية التي تعتمد معدل الاجر السنوي قبل الاحالة على التقاعد مع اضافة المنح والترقيات كما لو كان المتقاعد لازال مباشرا لمهامه وتكون اعمال الخبير متسمة بالتضارب ومسقطة وتكون نتيجة القرار المنتقد مخالفة لما تضمنه الملف طالبا قبول الطعن شكلا وفي الاصل بالنقض والاحالة .

وحيث طعن المعقب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ناعيا على القرار المنتقد:

1) سوء تكييف المنحة الوقتية ونتائجها:

قولا إن البند 4 من الاتفاقية سند الدعوى ينظر العملة المتفاعلين بالمنحة الوقتية بالأعوان الباقيين في الخدمة اعوان العامل المتفاعل يعتبر عوناً نشيطاً مزاولاً لعمله لدى مؤجرته وتعد بذلك اجرا وان كل نزاع بذلك هو نزاع شغلي يخرج عن انظار محكمة الحق العام .

ويرجع بالنظر الى دائرة الشغل على معنى الفصل 183 م ش وان رفع هذه الدعوى من عدد هام من العملة يؤكد انه نزاع جماعي حول معيار احتساب المنحة الوقتية وانها نزاعات تخرج

عن نظر دوائر الشغل عملا بالفصل 376 م ش بل من نظر اللجنة الاستشارية للمؤسسة لايحياد حلول لها ترضي الطرفين وعند عدم التوافق يعرض النزاع على المكتب الجهوي للتصالح وعند التعرض على تفقدية الشغل وان الاختصاص الحكمي يهم النظام العام وكان على المحكمة القضاء بالنقض والرفض لعدم الاختصاص الحكمي.

(2) خرق الفصل 240 م اع :

قولا إن الاتفاقية كعقد لا يلزم الا أطرافه عملا بالفصل 240 م اع وان المعقب اجنبي على العقد ولما الزمه الحكم بالأداء فيه خرق للفصل 240 م اع ويتجه نقضه .

(3) في المركز القانوني للمعقب:

قولا إن المعقب أمضى مع المعقبة المجمع الكيميائي التونسي اتفاقية في 30-09-1993 هي ثنائية لكن ثلاثية من حيث مفعول وتنفيذها لتضمنها اشتراطا لمصلحة الغير وهي عملة المجمع الكيميائي التونسي المنتفعين بالمنحة ولهم حق القيام مباشرة على الملتزم لمطالبته بالمنحة وقد خالف القرار المنتقد احكام الفصلين 38 و39 م اع .

(4) في القانون المنطبق على اتفاقية 30-09-1993:

قولا إن المعقب التزم بموجب الاتفاقية يعرف المنحة للجملة التي حددت بها قيمة الجارية المسندة في اطار انظمة التعاقد كما نظمها التشريع الوضعي بمقتضى الامر عدد 499 لسنة 1974 المنقح بالأمر عدد 1429 لسنة 1994 أي وفق

معاييره وكان الحكم المنتقد قد خالف المبدأ الام المتعلق بتاريخ القوانين في الزمن لما ألزم المعقب بعرف المنحة.

(5) في هضم حق الدفاع:

قولا إن الحكم المنتقد لم يتعرض لاتفاقية 30-09-1993 رغم أنها الوحيدة الملزمة له ولم يعلل قضاءه في استبعاده رغم انها السن الوحيد للقيام ضده وان التعليل على مجحف بحقوق المعقب.

(6) في الحكم بالتضامن:

قولا إن التضامن لا يحصل بالظن بل يثبت بصريح العقد أو القانون ويحصل إذا كان جميع الدين واجبا على كل واحد من المدينين وشرط التضامن غير متوفر في القضية.

(7) في نتيجة الاختبار:

قولا إن الاختبار استند الى اتفاقية لم يكن المعقب طرفا فيها ويكون الحكم م خالفا للقانون لما توسع في اثار العقد حين حملها لى طريق أجنبي عن العقد طالبا قبول الطعن شكلا واصلا مع النقض والاحالة.

وحيث أجاب المعقب ضده م. غ عن الطعن بواسطة نائهم أن النزاع ليس في منفعة اجتماعية ولا بجرية تقاعد بل يدفع نقص في منحة وقتية تعهد المطلوبين بدفعها بناء على اتفاقي أي مبنها العقد الذي بين طريقه احتسابه وان المورث احيل على التقاعد وان الدعوى لم تسقط بمرور الزمن لأنها

ليست دعوى شغلية انما في الاداء على اساس تعاقدى وليس في منحة شيخوخة او جراية تقاعد على معنى انظمة الضمان الاجتماعى بل هي منحة خاصة وهو ما أقر الخبير المندب في احتساب مبلغها تعاقدية وان طلبا يسقط بمضي 15 عاما حسب الفصل 402 م اع والفصل 396 م اع يكون نشأة حق المطالبة بها يكون من تاريخ حلول أجل أدائها شهريا وان الاختبار اعاد احتساب المنحة طبق الاتفاقية اساس الاحالة على التقاعد المبكر باعتماد التصاريح المدلى بها من المعقبين وراقبت المحكمة اعماله وعللت آخرها بها بانها انبت على اسس علمية وفنية طالبا رفض الطعن أصل ان استقام أصلا .

المحكمة

عن جميع المطاعن لتداخلها واتحاد القول فيها:
حيث ان الدفع بعدم الاختصاص الحكمي في غير طريقه وفق ما بررت به محكمة القرار المنتقد موقفها ذلك ان الدعوى ليست في منافع اجتماعية أو جرايات تحكمها أنظمة الضمان الاجتماعى ولا بمساهمات المؤجر لدى الصندوق ولا صلة لها بتطبيق احكام القانون المنظم لذلك مناط الاختصاص الحصري لقاضي الضمان الاجتماعى على معنى الفصل الثالث من القانون عدد 15 المؤرخ في 15-02-2003 ضرورة ان النزاع يخص المنحة الوقتية وهي منحة خاصة سندها تعاقدى

خارج مجال قانون الضمان الاجتماعي اذ أنشأها العقد وحدد نظامها القانوني وطرق احتسابها وتعهد المعقبان بصرفها لمورث المعقب ضدّهم بناء على الاتفاقين سند الدعوى المؤرخين في 1993-09-30 و1993-12-14 شريعة الطرفين في ذلك عملا بالفصل 242 م اع .

وحيث تبعا اليه تكون الدعوى في طلب تنفيذ التزام تعاقدى يخرج النزاع عن اختصاص قاضي الضمان الاجتماعي هذا كما أن المنحة الوقتية اسندت للمعقب ضده عند احالته على التقاعد المبكر أي منذ الانقطاع الفعلي عن العمل وعن العلاقة الشغلية وهي بذلك ليست اجرا يحكمه عقد شغل لتكون به الدعوى في اداء مستحقات شغلية يكتسي بها النزاع صبغة شغلية فردية كانت أم جماعية حتى تخرج عن اختصاص محكمة البداية وبات بذلك مرجع النظر منعقدا لفائدة القاضي المدني صاحب الاختصاص المبدئي على معنى الفصل 40 م م م ت في اطار دعوى تنفيذ التزام تعاقدى واضحى ما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد في هذا المنحى في طريقه قانونا واتجه رد هذا الدفع.

وحيث تبعا لانعدام تعلق الدعوى بمطالب ذات صلة بأنظمة الضمان الاجتماعي او بمستحقات شغلية واضحى التمسك بسقوط الدعوى بمرور الزمن على معنى احكام الفصل

111 من قانون الضمان الاجتماعي عدد 30 المؤرخ في 14-
12-1960 والفصل 46 من الامر عدد 499 المؤرخ في
27-04-1974 المتعلق بنظام جريات الشيوخوخة والفصل
147 من مجلة الشغل مردود قانونا ضرورة ان اكتساء الدعوى
صبغة مدنية يجعلها محكومة بالأجل العام للسقوط المحدد ب
15 عاما صلب الفصل 402 م اع وبقواطع الفصل 396 م اع
وهو ما اعتمدته محكمة القرار المنتقد على صواب في رد هذه
الدفوع بتعليل واضح ومفصل راعى في احتساب سريان السقوط
بمرور الزمن اجل حلول كل منحة على حدة لطابعها الشهري
وقابليتها للمراجعة دوريا واحسنت في ذلك تطبيق الفصلين
402 و396 م اع واتجه تجاوز هذا المطعن .

وحيث خلافا لما تمسك به الصندوق فان محكمة القرار
المنتقد لم تبين قضاءها على مخالفة الفصول 38 و39 و240
ذلك ان اتفاق 14-12-1993 جاء تطبيقا لاتفاق 30-
09-1993 اذ بموجب هذا الاخير الممضى من المعقبين
خول الصندوق للمجمع الكيميائي التفاوض مع عملته والاتفاق
حول احوالهم على التقاعد المبكر وه ما تم تحقيقه عبر اتفاق
14-12-1993 تنفيذا لذلك حسب ما يؤكد طالع الاتفاق
المذكور الذي جاء متمما ومبينا لكيفية احتساب المنحة الوقتية
مما يعد معه الصندوق معنيا بالاتفاقين عنلى حد سواء وليس
طرفا أجنبيا في اتفاق 14-12-1993 مما يرد دفعه بمخالفة

الفصل 240 م اع واضحى الزامه بالأداء بالتضامن مع المعقب المجمع الكيميائي نافذا في حقه قانونا ازاء الغير المشترط لفائدته المنحة الوقتية في طلب قيمة النقص في المنحة وهو ما يراعى أحكام الفصلين 38 و 39 م ويجعل قضاء محكمة الاصل مؤسسا في هذا المنحى خلافا لدفع الصندوق .

وحيث ان دفع المجمع بسابقة توصل المعقب ضده بالمنحة المطلوبة مردود قانونا بما أجابت به محكمة القرار المنتقد من كون الامر لا يتعلق بالمنحة الوقتية موضوع الدعوى بل بنقص في جراية التقاعد استنادا الى آخر منحة وقتية حسب ما يتضح من الاتفاق وكتب التعهد الممضى من المعقب ضده.

وحيث بناء عليه أضحى اعتماد الخبير المنتدب اتفاق 14-12-1993 في اجراء اعماله لا مأخذ عليه باعتباره المرجع في تحديد مقاييس احتساب مقدار المنحة الوقتية وبيان كيفية تقديرها ولا مرجعية في ذلك لقانون أنظمة الضمان الاجتماعي غير المعتمد في الدعوى المستندة الى التزام تعاقدى وفق ما سلف شرحه وبات تبني المحكمة نتيجة الاختبار في طريقه مما يرد دفع الصندوق في هذا المنحى .

وحيث تبعا اليه اضحى الحكم على المعقبين بالتضامن بينهما قد راعا الفصل 174 م اع باعتبارهما مرد حصول النقص

في مقدار المنحة الوقتية بتقصير منهما مثلما بررت به محكمة الاصل قضاءها على أساس صحيح .

وحيث تأسيسا على ما تقدم بات ما قضت به محكمة القرار المنتقد قد احسن تطبيق القانون و انبنى على استقراء سليم للوقائع واجتهاد معلل بما له أصل ثابت واقعا وقانونا واتجه رفض طعنيهما أصلا .

وحيث خاب المعقبان في طعنيهما واتجه تخطية كل منهما بالمال المؤمن عملا بالفصل 184 م م م م ت .
لهذه الاسباب:

قررت المحكمة قبول مطلبى التعقيب شكلا ورفضهما أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الاثنين 22-05-2017 عن الدائرة المدنية العاشرة برئاسة السيدة وسيلة الكعبي وعضوية المستشارتين السيدتين سعاد شبار وثرى الدايش بحضور المدعي العام السيدة سارة بوطبة ومساعدة كاتب الجلسة السيد علي العمراوي .

وحرر في تاريخه -